

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كبشة ابنة معن بن عاصم أبي الأوس كانت عند أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجرح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وآله فقالت : لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح . فنزلت هذه الآية .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رجلا من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده لتفتدي منه بفدية .

فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبا فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها عليه حتى يشب أو تموت فيرثها فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت . فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير عن الزهري في الآية قال : نزلت في ناس من الأنصار كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس بامرأته وليه فيمسكها حتى تموت فيرثها . فنزلت فيهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعصلها حتى يتزوجها أو يزوجه من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها .

فنهى الله المؤمنين عن ذلك .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن السلمي في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعصلوهن قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في أمر الإسلام قال ابن المبارك أن ترثوا النساء كرها في الجاهلية ولا تعصلوهن في الإسلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ولا تعصلوهن قال : لا تضر بامرأتك لتفتدي منك